

الدر المختار

ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز إلا في الشفعة ولو ألجى شري شيئين وبأحدهما عيب إن قبضهما له رد المعيب وإلا لا لما مر